

المدونة الكبرى

النخل مجرى للعين أو أحفر في النخل بئرا قال لا تجوز هذه المساقاة عند مالك قلت فان وقعت المساقاة على مثل هذا أتجعل العامل أجيرا أم ترده إلى مساقاة مثله قال أنظر في ذلك فان كان إنما اشترط رب المال من ذلك شيئا ازداده بالكفاية حط به عنه مؤنته ولم يكن الذي اشترط رب المال قدره يسيرا مثل خم العين وسرو الشرب وسد الحطار جعلته أجيرا وإن كان قدر ذلك شيئا يسيرا مؤنته مثل مؤنة هذا الذي وصفت لك أجزت المساقاة فيه لأن مالكا أجاز أمر هذا الذي ذكرت لك من خم العين ونحوه أن يشترط رب المال على العامل فرأيت أنا الذي أخبرتك به وأجزته لك مثل قول مالك في خم العين وسرو الشرب قال وقد أجاز مالك الدابة والغلام يشترطه العامل على رب المال فهذا يدل على ما أخبرتك قلت وما سرو الشرب قال تنقية ما حول النخلة الذي يجعل حول النخلة ليستنقع الماء فيه حولها قلت وما خم العين قال كنسها قلت وكذلك أخبركم مالك أن خم العين وسرو الشرب ما ذكرت لي قال لا ولكن كذلك سمعنا من يفسره قال ولقد سألت مالكا غير مرة عن الرجل تكون له الحائط فتهور ببئرها وله جار له بئر فيقول أنا آخذ منك نخلك مساقاة على أن أسوق مائي إليها أسقيها به فقال لا بأس بذلك سألناه عنها غير مرة فأجاز هذا على وجه الضرورة قال بن القاسم ولو لا أن مالكا أجاز هذه المسألة لكرهتها قلت ولم تكرهها قال لأن رجلا لو كانت في أرضه عين له يشرب منها فأتاه رجل فقال أنا آخذ منك نخلك هذه مساقاة على أن أسقيها بمائي واصرص أنت ماءك حيث شئت تسقى به ما شئت من مالك سوى هذا لم يجر عندي فالذي أجازها مالك إنما أجازها على وجه الضرورة قلت ولم كرهت ما ذكرت أنه إذا قال جاره أنا آخذ منك نخلك معاملة على أن أسقيها بمائي وسق أنت ماءك حيثما شئت لم كرهت هذا قال لأن لرب النخل فيه منفعة في النخل والأرض من الماء قال لأنها زيادة ازدادها رب النخل على العامل حين اشترط الماء من قبل العامل ألا ترى لو أنه اشترط على العامل